دور القاضي الجزائي في مكافحة المحاباة

في مجال الصفقات العمومية

ملتقى وطني :

حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

استمارة المشاركة

الاسم : سهام

اللقب : بن دعاس

المؤهل العلمي : دكتوراه علوم .

التخصص : قانون عام .

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر "ب"

المؤسسة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 .

الهاتف : 62 96 71 77 7 0.

الفاكس .....:

البريد الالكتروني : bendaas.siham @ gmail . com

المحور الخامس : سبل تعزيز تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء الممارسة القضائية.

عنوان المداخلة: دور القاضي الجزائي في مكافحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

ملخص المداخلة :

تعد المحاباة أهم التجاوزات و السلوكيات المشينة الحاصلة في مجال الصفقات العمومية ، و المجرمة قانونا تحت تسمية جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات ، و التي قوامها منح

الموظف القائم على شؤون إبرام الصفقات ، أفضلية أو مزية لأحد العارضين دون غيرهم لتمكينه من الظفر بالصفقة ، بصورة عمدية ، مخالفا بذلك القواعد المقررة في تنظيم الصفقات العمومية لعملية اختيار المتعامل المتعاقد ، مما يستلزم مكافحة هذه الخروقات و التصدي لها بإدانة الجاني و توقيع العقاب عليه ، ليس للحفاظ على المال العام فحسب ، و لكن لحماية النظام القانوني الذي يضبط تراتيب الصفقات العمومية ، و تعزيز و تقوية التقيد بتنفيذ أحكامه ، بناء على الردع المتوخى من عقاب مرتكبي هذه الجريمة من قبل القاضي الجزائي المختص بنظرها .و اتعاظ باقي الموظفين ، توخيا لفعالية أداة الصفقات العمومية في تحقيق النفع العام .

Résumé de l'intervention:

Le favoritisme est la violation la plus importante dans le domaine des marchés publics, qui consiste à accorder à un agent public, chargé de la passation des marchés publics, une préférence ou un avantage, l'un des exposants uniquement pour lui permettre de négocier, de manière délibérée, contrairement aux règles établies dans l'organisation des marchés publics pour le compte du processus de sélection, Protéger le système juridique qui régit les arrangements des marchés publics et renforcer le respect de la mise en œuvre de ses dispositions, sur la base de la dissuasion destinée à punir les auteurs de telles transactions Par le juge pénale compétent , en prévision de l’efficacité de l’instrument de passation des marchés publics dans l’intérêt public

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة ، فالسلطة الإدارية كثيرا ما تجد نفسها مضطرة إلى اللجوء لممارسة هذا النشاط من أجل تحقيق أهدافها وبرامجها، إشباعا للحاجات العامة ، لذا فهي وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التطور والتنمية . و عليه كان لابد من إحاطتها بإجراءات خاصة ، وحمايتها بتنظيم قانوني متميز من أجل ضمان فعاليتها في تحقيق النفع العام

، و الاستخدام الحسن للمال العام . و كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التنظيم القانوني الحالي للصفقات العمومية[1].

و يعد هذا النص القانوني الإطار الشرعي المقرر لصحة الصفقات العمومية ، و الذي رتب معظم المبادئ و القواعد المتعلقة بها و بإعدادها ، و حدد طرق و إجراءات إبرامها و تنفيذها ، و كذا دور و اختصاص لجان الصفقات العمومية في تنظيمها و مراقبة قانونيتها ، إلا أنه لم يحدد الجزاء المترتب على مخالفته وهذا رغم أهمية الموضوع[2] ،

كما أن تحديد الخروقات و التجاوزات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية ، وحصرها و تجريمها ، هو ضمان لا يستهان به في حماية المال العام ، و ضمان فعالية أداة الصفقات العمومية في إشباع الحاجات العامة و تحقيق النفع العام ، و أحد طرق تطبيقها السليم ، كما لا تكتمل فعالية هذا الضمان إلا بقمع الأفعال المجرمة بإتباع إجراءات متابعتها المحددة قانونا و توقيع العقاب المقرر لها .

و عليه فقد تم تجريم العديد من السلوكيات المشينة في مجال الصفقات العمومية ، و كيفها المشرع على أنها جرائم فساد وجب مكافحتها نظرا لخطورتها على الأفراد و الإدارة و المال العام

علما وأن هذه الحماية الجنائية المقررة قانونا للصفقات العمومية لا تحمي الإدارة المتعاقدة وحدها فحسب ، باعتبارها حامية المصلحة العامة ، بضمان شرعية إبرام صفقاتها وفق التنظيم القانوني المعمول به، وتبرير إنفاقها القانوني والرشيد للمال العام وضمان حسن استعماله، ولكنها تحمي بالموازاة قانون الصفقات و إجراءاته ككل ، فهي بذلك تشكل أحد أهم سبل تعزيز تطبيقها و الحفاظ على تراتيبها .

و من بين أهم السلوكيات المشينة المسجلة في مجال الصفقات العمومية **المحاباة** ، و المجرمة قانونا تحت تسمية **جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات** ، و التي قوامها منح الموظف القائم على شؤون إبرام الصفقات و إجراءاتها ، أفضلية أو مزية لأحد العارضين دون غيرهم لتمكينه من الظفر بالصفقة ، بصورة عمدية ، مخالفا بذلك القواعد المقررة في تنظيم الصفقات العمومية لعملية اختيار المتعامل المتعاقد ، لذا وجب مكافحة هذه الخروقات و التصدي لها بإدانة الجاني و توقيع العقاب عليه ، ليس للحفاظ على المال العام فحسب و لكن لحماية النظام القانوني الذي يضبط تراتيب الصفقات العمومية ، و تعزيز و تقوية التقيد بتنفيذ أحكامه ، بناء على الردع المتوخى من عقاب مرتكبي هذه الجريمة من قبل القاضي الجزائي المختص بنظرها .

و عليه يثور التساؤل حول كيفية و فعالية معالجة القاضي الجزائي لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية ؟، من أجل الوقوف على دورها في تعزيز و تفعيل التطبيق الحسن لقواعد التنظيم القانوني للصفقات العمومية .

و ستتم هذه الدراسة من خلال النص القانون المجرم للمحاباة في الصفقات العمومية ، حيث أن

---

[1] حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50 .

[2] وهذا على خلاف التنظيم القانوني السابق للصفقات العمومية و المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم، الذي نص في المادة 177 منه على أنه : **"يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".**

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ينص في المادة 1/26 منه[3]على أنه :
"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة من200.000 دج إلى 10.00.000 دج.
1-كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات .....".

و بناء علية يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال عنصرين أساسين على النحو التالي:
أولا / شروط اختصاص القاضي الجزائي بمكافحة جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ،
ثانيا / سلطات القاضي الجزائي في مكافحة جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ،

أولا / شروط اختصاص القاضي الجزائي بمكافحة جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية :

يمكن تصنيف جريمة المحاباة في إطار التدابير الردعية المتخذة لحماية المنافسة الشريفة وتحقيق الشفافية والنزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية ، وهذا لأنها تؤكد على عقاب كل من يمنح عمدا امتيازا غير مبرر للغير، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ، و هذا الأمر من شأنه أن يعزز و يوجب التقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية و يدعم إلزامية تطبيقه .

وعليه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني في هذه الجريمة ، الركن المادي والركن المعنوي ، والتي سيتم التعرض لها تباعا كالآتي :

1 / صفة الجاني في جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) :

تتميز جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في اعتبار أن الجاني موظفا عموميا، وتعد هذه الصفة الركن المفترض في جميع هذه الجرائم بما فيها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ومن ثم جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

وعليه وجب تحديد مفهوم الموظف العام في جرائم الفساد ، ثم تطبيقه على القائمين على تراتيب الصفقات العمومية وهذا على النحو التالي :

<u>أ- تحديد مفهوم الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:</u>

تنص المادة 2 من القانون رقم06-01 المعدل والمتمم فقرة "ب"على أن: **" "موظف عمومي"**
1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أومنتخبا، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أوغير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

[3] المادة 26 من القانون رقم 06-01 تم تعديلها وتتميمها بموجب المادة 2 من القانون رقم 11-15 .

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر، أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أومن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" .

وعليه فإن مصطلح "الموظف العمومي" الوارد بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أشمل وأوسع ، إذ يتضمن أربع فئات متباينة أضفى على كل المنضوين تحتها وصف الموظف العام وهي :

- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية.
- ذوو الوكالة النيابية .
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام ، أوفي مؤسسة عمومية أوفي مؤسسة ذات رأس المال المختلط .
- من في حكم الموظف العمومي[4].

ومنه فإن وصف الموظف العام في هذا المجال شمل عدة فئات وتم إطلاقه على أشخاص لم يتضمنهم القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، والذي سبق وأن حدد مفهوم الموظف العام ونوه بأن هذا القانون الأساسي يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، كما أفاد بعدم خضوع كل من القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان لأحكامه[5].

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يكتف بتحديد مفهوم الموظف العام، بل نص على وضع بعض التدابير الوقائية في القطاع العام في الباب الثاني منه ، وخص قطاع التوظيف تحديدا بجملة من التراتيب ، وهذا بتبيانه للعناصر الواجب مراعاتها في انتقاء الموظفين العموميين وعملية توظيفهم ، حتى تسند الوظائف لأشخاص تتصف بالنزاهة والاستقامة، تجنبا ووقاية للمرفق العام من أي سوء تسير أو سوء استغلال أو فساد، ومن ذلك القائمين على الصفقات وعملية إبرامها وإتمام إجراءاتها بمختلف المصالح المتعاقدة، والتي يجب أن تسند للموظفين الأكفاء .

ب- تطبيق مفهوم الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على القائمين على الصفقات العمومية: إن المكلفين بعملية إبرام الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها والإشراف على جميع تراتيبها، ينطبق عليهم وصف الموظف العام المحدد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ومنه فإن جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية. يمكن توقع قيامها و بخاصة من الأشخاص الواردة في الأمثلة أدناه :

- فقد أفادت المادة 4 من قانون الصفقات العمومية بأن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، وهذه الأخيرة تختلف باختلاف المصلحة المتعاقدة المكلفة بإبرامها كالوزير فيما يخص صفقات الدولة ،الوالي فيما يخص صفقات الولاية أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة ، المدير العام

---

[4] راجع كلا من : - د/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني (جرائم الفساد ،جرائم المال و الأعمال ،جرائم التزوير) ، الجزائر ، دار هومة ، الطبعة العاشرة ، 2009 ، ص 7 و ما بعدها .
- كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013 ، ص 56 و ما بعدها .
- Michel Véron , droit pénal spécial , Paris , éditions Dalloz, 8e édition , 2001 , p 297.

[5] المادة 2 من الأمر رقم 06-03.

أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري . و كذا المسؤولين المكلفين الذين تفوض لهم مهمة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

فهؤلاء الأشخاص يندرجون ضمن الفئة الأولى من فئات الموظفين المحددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. في حين أن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يوافق على صفقات البلدية يندرج ضمن الفئة الثانية فهو من الأشخاص ذوي الوكالة النيابية.

- كما أن أعضاء لجان الصفقات العمومية سواء تلك الخاصة بالمصالح المتعاقدة بمختلف أنواعها و تدرجاتها[6] وكذا اللجان القطاعية[7]، نجد معظم المشكلين لها ينتمون إلى الفئة الأولى ، على الرغم من اختلاف وتنوع جهات تعيينهم ، أو انتماءاتهم الوظيفية والوصاية الخاضعين لها.

علما وأن أعضاء بعض اللجان قد ينتمون لأكثر من فئة من الفئات السابقة ، مثل لجنة الصفقات الولائية تتشكل من الوالي أو ممثله رئيسا وهو من الفئة الأولى ، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي وهم يندرجون ضمن الفئة الثانية أي من المنتخبين[8].

هذا دون أن ننس أعضاء لجان الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الداخلية، و المتمثلة في لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تنص عليها المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 .

فهذا التحديد و الحصر لمفهوم الموظف العام الجاني في جنحة المحاباة ، من شأنه أن يردع كل القائمين على تراتيب و إجراءات إبرام الصفقات العمومية و المشرفين على تنفيذها ، بالتقيد بالقواعد القانونية المقررة في مجال للصفقات العمومية ، و أخذ كل تدابير الحيطة و الحذر في في تطبيقها درءا لأي فساد أو شبهة ، و هذا من شأنه أن يقوي و يعزز النظام القانوني للصفقات العمومية الذي سيحظى بالحرص على تطبيق أحكامه من قبلهم .

2 /الركن المادي في جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية :

لا يكون القاضي الجزائي مختصا بمكافحة جريمة المحاباة إلا بتوافر ركنها المادي أساس قيامها ، الذي وحسب المادة 1/26 أعلاه يتحقق بقيام المكلفين بتراتيب الصفقة العمومية بمنح امتيازات غير مبررة **عمدا** للغير عند إبرام، أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[9].

وعلى هذا الأساس تتم دراسة الركن المادي من خلال عنصرين أساسيين هما :

أ/ السلوك الإجرامي في جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية :

يتمثل السلوك المجرم في جنحة المحاباة في قيام الجاني بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المرتبطة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

ففي مجال الإبرام تقوم هذه الجريمة عندما يقوم الموظف المكلف بإجراءات إبرام الصفقة العمومية بمنح امتيازات غير مبررة للغير عمدا ، أثناء مراحل إبرام الصفقة ويمتد هذا الأمر بنص القانون

---

[6] المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

[7] إذ تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من قانون الصفقات العمومية ، لها صلاحيات في مجال تنظيم الصفقات العمومية، وأخرى في مجال الرقابة عليها. نظمت أحكامها المواد من 179 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، اختصاصا وتشكيلا .

[8] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

[9] إن هذا النص حصر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يشكل الإخلال بها جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، في الأحكام المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ، لكن هذا لا يعني التغاضي والتساهل في عدم مراعاة باقي الأحكام المقررة في عملية إبرام الصفقات العمومية و التأشير عليها وإتمام إجراءات انعقادها، والتي يجب مراعاتها لأنها تتطلب وتقتضي شفافية الإجراءات بالضرورة.

إلى كل من الاتفاقية والملحق. فالصفقة العمومية لها تراتيب محددة بموجب قانون الصفقات العمومية، و دفاتر شروطها ، والتي وردت تكريسا وتطبيقا للمبادئ التي ترتكز عليها ، وهذا تجنبا لمختلف أشكال التجاوز والفساد في عملية الاختيار، من أجل الوصول لتحقيق المصلحة العامة بإسناد الصفقة للمتعاقد الكفء، ومن ثم الاستغلال الرشيد للمال العام.

وللتوضيح ، أن مرحلة اختيار أفضل المرشحين للصفقة العمومية هي الأكثر تصورا للمحاباة تحديدا والمجال الخصب للفساد إجمالا ، وفيها يمكن تصور قيام الموظفين بتفضيل أحد العارضين على باقي المرشحين ، إما بمنحه عمدا امتيازا لا يحظى به البقية منهم، أو التغاضي عن شرط واجب لاستمراره في المنافسة يفتقده، أو تجاوز الموظف عن بعض النقائص الضرورية واللازم توافرها في عرضه ، مما يؤدي به للظفر بالصفقة دون وجه حق .

و في مجال التأشير ، فقد أفاد قانون الصفقات العمومية بأن الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية الخاصة بالمصالح المتعاقدة، تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها ،

بحيث تملك هذه اللجان كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها ،على أن يكون هذا الرفض معللا إما لمخالفة تشريع الصفقات العمومية ، وإما لمخالفة تنظيم هذا الموضوع.

فهنا يمكن لأحد أعضاء هذه اللجان أن يقوم عمدا أثناء مرحلة التأشير على الصفقة بمنح امتياز غير مبرر للمتعهد الذي تم اختياره من قبل المصلحة المتعاقدة ، وتمت استفادته من المنح المؤقت لهذه الصفقة، بحيث يمكنه هذا الامتياز من تأشير اللجنة على صفقته رغم مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.

والملاحظ هنا أن المشرع ركز على **مخالفة الأحكام المرتبطة بالمبادئ العامة والأساسية التي تقوم عليها الصفقات** العمومية إجمالا، والتي سبق وأن أكد عليها كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 9 منه، والمادة 5 من قانون الصفقات العمومية التي تنص على أنه : **" لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام هذا المرسوم "**.

وتعد هذه المبادئ مجموع الأحكام المرتبطة بالمراحل الإجرائية للصفقة ، والتي تسمح بإيصال المعلومات لكل المتعاملين الاقتصاديين الذين لهم مصلحة في إبرام صفقة عمومية[10]. و التي يكرسها أساسا مبدأ العلانية ، ذلك أن العلنية أو الإشهار هو عنصر محوري في الطلبات العمومية ، وهي وسيلة لتجسيد مبدأ الشفافية في المعاملات وضمانه، ويقاس بمدى نجاعة وسائل وطرق الإشهار المستعملة لإيصال المعلومات إلى كافة المتعاملين المفترضين، في مدة زمنية مقبولة لتقديم عروض متنوعة وكافية بعدد يضمن منافسة حقيقية ما بين المرشحين[11].

علاوة على ذلك فإن التأكيد على هذه المبادئ بتفعيلها والحرص على تكريسها في مجال الصفقات العمومية، وكذا تجريم المشرع لأي خرق لها ومخالفتها، يعد ضمانة هامة لحماية المتقدمين للمنافسة في مجالها ، إذ عن طريق هذه الحماية يتم ضمان إسناد الصفقة للعارض الكفء واختيار المتعامل المتعاقد بكل شفافية وموضوعية و مصداقية، و طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية ، الذي يتعزز تطبيقه و تفعيله بهذا الضمان الهام .

---

[10] Brahim Boulifa , Marchés publics , Alger , Berti éditions , 2013 , P6 .

[11] د/ الطاهر خويضر ، "مبادئ عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر " ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية ، الجزائر، مجلس الأمة ، العدد 31 ، مارس 2013 ، ص 80 .

و من **أهم السلوكيات المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات التصرفات التالية :**

- المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار الوضع في المنافسة ومن هذا القبيل عدم نشر إعلان الصفقة في الصحافة، أو إغفال أحد إجراءات أو بيانات الإعلان الإلزامية المنصوص عليها قانونا، بحيث يكون هناك نوع من التعتيم في عملية المنافسة لبعض المعنيين بالصفقة[12] .

- الإقصاء التعسفي و غير المشروع لبعض المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية ، إما بشكل مؤقت أو نهائي ، وهذا رغم استيفائهم للشروط المعلن عنها، ولا تتوفر فيهم حالة من حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المعددة بموجب المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، الوضع الذي يوفر لأحد العارضين جوا ملائما للفوز بالصفقة بفضل هذا الامتياز الممنوح له بإقصاء كل نظير له يسمح له القانون بالمشاركة فيها.

- تفضيل أحد المرشحين عن طريق إمداده حصرا ببعض المعلومات المتعلقة بإبرام العقد (دراسات هندسية ، ملفات تقنية ، دراسات الجدوى الخاصة بالإدارة ، كشوف تقديرية ...الخ).

وكذا تفضيل أحد المرشحين عن طريق وضع شروط تقنية لا تتوافر إلا في الآداءات التي يحوزها هذا المترشح. أو إلزام بعض المرشحين بشروط معينة وعدم إلزام البعض الأخر بمثل هذه الشروط لأجل الدخول إلى المنافسة ، وكذلك يعتبر فعلا تفضيليا كل تعديل في الشروط التعاقدية أثناء سير العمليات التعاقدية في سبيل التلاؤم مع عرض محدد[13].

- المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع في المنافسة ، إذ يجب أن يكون للمرشحين وقت كاف لإعداد عرضهم، وأن يكونوا على علم تام ودقيق بالمعياد المحدد لهم لهذا الغرض، وتقوم الجريمة بعدم احترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمرشحين بإعداد عروضهم، وكذا تحديد موعد قصير جدا عمدا لإيداع العروض عندما لا يحدد القانون أجلا أدنى ، وذلك بغرض تفضيل مرشح على آخر وإعطائه امتيازا غير مبرر[14].

<u>ب/ الغرض من السلوك الإجرامي في جريمة منح الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:</u>

لا يكتمل الركن المادي لجريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بمجرد قيام الجاني عند إبرام عقد ، اتفاقية ، صفقة ، ملحق ، أو التأشير عليه بمنح امتياز غير مبرر. ولكن يشترط أيضا أن يكون الغرض من هذا السلوك **هو إفادة الغير عمدا بامتيازات غير مبررة** ، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط ، فإذا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة أو جريمة فساد أخرى حسب ظروف وملابسات القضية.

ويعد إفادة الغير بامتيازات غير مبررة عنصرا أساسيا في الجريمة ، فلا تقوم الجريمة لمجرد خرق الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، الذي لا يعدو أن يكون مجرد خطأ إداري يسأل عنه مرتكبه تأديبيا (الموظف هنا يتابع تأديبيا لارتكابه خطأ تأديبيا). وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من خرق النصوص التي تحكم الصفقات العمومية، ومخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة تحديدا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، هو تمييز أحد المتنافسين وتفضيله على

---

[12] Christophe Lajoye , Droit des marchés publics , Berti editions , Alger , 2007 , p 223 .

[13] د/ مهند مختار نوح ، الإيجاب والقبول في العقد الإداري – دراسة مقارنة - ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص 927.

[14] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني (جرائم الفساد ،جرائم المال و الأعمال ،جرائم التزوير) ، الجزائر ، دار هومة ، الطبعة العاشرة ، 2009 ، ص 119.

غيره من العارضين عمدا، وأن يكون هذا الامتياز كذلك غير مبرر، ذلك أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقات العمومية[15] .

وهذا ما حاول المشرع تداركه من خلال تعديل نص المادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[16]، بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 عندما أضاف للنص كلمة **"عمدا "**، قاصد بذلك أن جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية لا يمكن أن ترتكب سهوا أو إهمالا أو خطأ، بل ترتكب بصفة قصدية عمدية، وهذا من شأنه أن يرفع التجريم عن أخطاء التسيير ومن ثم يسهل التمييز بين الخطأ التأديبي الذي يخضع لنظام متابعة تأديبي خاص بقانون الوظيفة التي يشغلها ، والخطأ الجزائي المتطلب في الجريمة محل الدراسة .

3 / الركن المعنوي لجريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية :

إن تحقق جنحة المحاباة يستوجب تحقق الركن المعنوي للجريمة بالإضافة إلى ركنيها السابقين، ويتجلى الركن المعنوي لها في كون الفاعل قد تصرف عن كامل اختياره وإراداته وعلمه، و قام عمدا بإعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة.

وعلى ذلك فإن جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية تعتبر جريمة عمدية[17]، تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

إذ يتمثل القصد الجنائي العام في العلم بالسلوك الإجرامي المفضي لارتكاب الجريمة مع توجه إراداته للقيام به، في حين يتمثل القصد الجنائي الخاص في إعطاء ومنح عمدا امتيازات يعلم أنها غير مبررة للغير.

ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال اعتراف المتهمين أنفسهم بذلك ، أو بتكرار العملية ، والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية لإبرام الصفقات، أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها، خاصة وأنه القائم بهذه الإجراءات و التراتيب الخاصة و المميزة و التي سبق تحديدها بموجب قانون الصفقات العمومية.

و على ذلك يتدخل القاضي الجزائي و يختص بنظر جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية بتوافر أركانها الثلاث السابق دراستها مجتمعة حتى يتمكن من معالجتها و التصدي لها بالزجر الصارم حتى يتم ردع كل من تسول له العبث بأحكام و قواعد الصفقات العمومية ، الذي سيتعزز لا محالة بهذا الضمان القضائي الهام الذي لا يكتمل إلا بتوقيع الجزاء اللازم الزاجر للجناة .

ثانيا/سلطات القاضي الجزائي في مكافحة جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية:

---

[15] د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 120 – بتصرف- .

[16] كانت المادة 1/26 من القانون رقم 06-01 قبل تعديلها تنص على أنه : **" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج :**
1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ".

[17] كريمة علة ، المرجع السابق ، ص 267 .

- Michel Véron , op.cit , P 297.

باعتبار الصفقات العمومية المجال الخصب للفساد بمختلف أشكاله وعلى رأسها المحاباة ، لم يكتف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحصر جرائمها بل وضع قواعد لقمعها متابعة وعقابا، وهذا إدراكا من المشرع لما تلحقه هذه الجرائم من أضرار جسمية بمصالح الدولة و اقتصادها، خاصة وأن التدابير الوقائية المتخذة في هذا الصدد غير كافية لمواجهة كل التجاوزات و الإخلالات في مجال الصفقات العمومية .

حيث تخضع الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية ، و منها جريمة المحاباة لمعالجة خاصة وقمع متميز شأنها شأن جرائم الفساد، سواء من حيث إجراءات المتابعة والتدابير المرتبطة بها،أومن حيث الوسائل والآليات المستعملة في هذه الإجراءات، فهي تخضع للقواعد العامة في متابعة جرائم القانون العام المحددة بقانون الإجراءات الجزائية[18]. كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام ، والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية، و ربما هذا ما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع النسق القانوني لهذه التدابير الجديدة[19].

كما أن القمع المقرر لجرائم الصفقات العمومية لا يكتمل بمجرد استيفاء إجراءات المتابعة الخاصة ، بل لابد من تحديد الجزاء بتقرير العقوبة الملائمة على الجناة في حال ثبوت إدانتهم بالوقائع المنسوبة إليهم. خاصة وأن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع،على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها، فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفة القانون أوأمره ، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها[20].

بناء على ذلك نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات المقررة جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ، وصنفها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الموظف الجاني ، ذلك أن من متطلبات مكافحة الفساد و التخلص من أخطاره تقوية مبدأ العقاب، بأن تكون العقوبات المقررة رادعة لكل من تسول له نفسه أن يرتكب جريمة من جرائم الفساد. علاوة على أن تصدي القاضي الجزائي بالعقاب الصارم لجناة المحاباة ، و منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية ، يخلق الرهبة في نفوس الموظفين بوجوب التقيد بقواعد و تراتيب إبرام الصفقات العمومية المحددة قانونا ، و من ثم تفعيل و تعزيز النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية وصولا لتحقيق المصلحة العامة المنشودة من إعمالها .

---

[18] كريمة علة ، المرجع السابق ، ص 103 وما بعدها.

[19] فقد تم إضافة فصلين جديدين للباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب القانون رقم 06-22 القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر84. وهما الفصل 4 معنون بـ " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور"، والفصل 5 معنون بـ "في التسرب ". وهذا في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب ،أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،وكذا جرائم الفساد.

[20] Jean-Claude soyer ,Droit pénal et procédure pénale , Paris , Delta ,L.G.D.J ,12e édition ,1995, pp 143 - 144 .

و بالرجوع للنصوص المجرمة للتجاوزات في الصفقات العمومية فإن كل جريمة منها خصت بعقوبة محددة تطبق على كل شخص ارتكبها ، وهي العقوبة الأصلية ،وفي حالة الإدانة يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[21].

و منه فإن الشخص الطبيعي المدان بجنحة المحاباة في الصفقات العمومية ، يعاقب بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية قد تلحق به ، وهذا إدراكا من المشرع أن العقوبة كجزاء لها دور تربوي في المجتمع وهو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام ، و ردع الآخرين لحملهم على حسن تطبيق قانون الصفقات العمومية و التقيد بأحكامه .

وعليه سيتم التعرض لهذه العقوبات بالدراسة باعتبارها وسيلة ردع هامة ، وضمانة فعالة لحماية النظام القانوني المقرر للصفقات العمومية ، وهذا على النحو التالي :

1/ العقوبات الأصلية المقررة على الجاني في جريمة المحاباة في الصفقات العمومية :

تعرف العقوبة الأصلية على أنها تلك العقوبة التي تشكل أساس هيكل الإدانة[22]، إذ ينص قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[23].

و على ذلك حدد المشرع عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى1.000.000 دج في من جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، كما هو بين من نص المادة 26 أعلاه . و هي عقوبة جنحية مغلظة ، يفترض أن تكون كافية لردع المجرم .

كما نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الظروف المشددة لمرتكبي جرائم الفساد المحددة فيه، وباعتبار أن جريمة المحاباة من أهم جرائم الفساد في الصفقات العمومية فهي تخضع لأحكامها ، إذ أفادت بتشديد العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان الجاني قاضيا ، **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، ضابط عمومي ، عضو في** الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[24]، **ضابط أو عون شرطة قضائية ، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، موظف أمانة الضبط .**

2/ العقوبات التكميلية المقررة على الجاني في جريمة المحاباة في الصفقات العمومية :

العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تضاف أيضا للعقوبة الأصلية ولكن يجب أن ينطق بها القاضي بشكل صريح[25]، فهي تتطلب جزاء محدد من أجل النطق بها في حكم الإدانة.كما لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ،وهي إما إجبارية أو

---

[21] المادة 50 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

[22] Jean-Claude soyer ,op.cit , p 160 .

[23] المادة 2/4 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،ج ر49 ، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، ج ر84 .

[24] حسب الفقرة "م" من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم .

[25] Jean-Claude soyer, op.cit, p160.

اختيارية [26]، إذ نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 50 منه على إمكانية الجهات القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة منها أو أكثر، و هذا في حال إدانته بأحد جرائمه، وحسب ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة به .

و على ذلك يمكن أن توقع بعض من هذه العقوبات على الشخص الطبيعي المدان بجريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال لصفقات العمومية ، علاوة على العقوبة الأصلية المقررة عليه ، و من ثم يتشدد عقابه ، الذي يعد زجرا له و ردعا لباقي القائمين على تراتيب الصفقات العمومية ، مما يؤدي إلى حرصهم على احترام تنظيمها القانوني ، و من بين هذه العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على المدان بهذه الجريمة العقوبات التالية :

أ/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والواردة بقانون العقوبات: لقد أجاز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحكم على الجاني المدان بموجبه ن كجنحة المحاباة ، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها والمعددة بموجب المادة 9 منه ،وتتمثل في العقوبات التالية :

***الحجر القانوني:** والمتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة لأصلية وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[27].

***الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية**: كالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام ،و عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ،أو خبيرا ،أو شاهدا على أي عقد ،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .....[28].

***تحديد الإقامة :** وهي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، على أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة في الحكم.

***المنع من الإقامة :**وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة وهذا بموجب قائمة محددة بشكل فردي لكل مدان، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح كما في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية،ويطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ،إذا كان المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية .

***المصادرة الجزئية للأموال :** في حالة الإدانة لارتكاب جنحة تأمر المحكمة وجوبا بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها،و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[29].

---

[26] المادة 3/4 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم .

[27] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزائر ، دار هومة ، الطبعة الرابعة عشر ، 2014 ، ص 326.

[28] المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[29] المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 والمستحدثة بموجب المادة 6 من القانون رقم 06-23.

***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :** تقوم هذه العقوبة على استحالة ممارسة المتهم المدان لمهنة أو عدة مهن و نشاطات ، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

***الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع:** يترتب على الحكم بهذه العقوبة التكميلية إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أوتلك المضمنة ،على أن لا تتجاوز مدة الحظر خمس(5) سنوات في حال الإدانة بارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية باعتبارها جنحا، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

* **نشر أوت عليق حكم أو قرار الإدانة :** للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة المحاباة ،أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا،من أجل التشهير بالمحكوم عليه وتنبيه الجمهور إلى خطورته .

هذا بالإضافة إلى عقوبة **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، و كذا سحب جواز السفر .**

ب/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والواردة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته: علاوة على العقوبات السابقة والتي يمكن توقيع إحداها على الجاني المدان بجريمة المحاباة في الصفقات العمومية ، نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية توقيع عقوبات تكميلية أخرى ، أهمها :

***الرد :**تحكم الجهة القضائية الناظرة في إحدى جرائم الصفقات العمومية وعند إدانة الجاني ، برد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح[30]،وإذا ما استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني ،أو فروعه ،أو إخوته ،أو زوجه ،أو أصهاره ،ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها، أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى،ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب"[31].

***إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات :**أجاز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 55 منه للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية لجريمة المحاباة ،التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكابها ، و كذا انعدام آثاره .

الخاتمة :

يعد تجريم السلوكيات المنحرفة والتجاوزات في الصفقات العمومية و إدراجها ضمن جرائم الفساد، ومن ثم إخضاعها لمعالجة خاصة وقمع متميز،لهو إدراك مسؤول من المشرع الجزائري لما يمكن

---

[30] المادة 3/51 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.
[31] كريمة علة ، المرجع السابق ، ص 154 .

أن ينتج عن هذه الجرائم من أضرار جسمية بمصالح الدولة و اقتصادها وهدر المال العام، لاسيما وأن التدابير الوقائية المتخذة في هذا الصدد أثبتت عدم كفايتها و نجاعتها لمواجهة كل الإخلالات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية .

فقد تم من خلال هذه الدراسة الوقوف على أنّ مكافحة و تصدي القاضي الجزائي لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ، بتحديد عناصرها و إثبات أركانها و من ثم توقيع الجزاء على الجاني المدان ، يعد ضمان هام لحماية الصفقات العمومية من أي فساد ، و يولد الحرص الشديد لدى القائمين على تراتيبها بوجوب التقيد و احترام أحكام نظامها القانوني .

ومن أجل تأكيد وتفعيل هذا الضمان القانوني المقرر لحماية الصفقات العمومية و تعزيز نظامها القانوني وجب تقديم جملة من الاقتراحات أهمها:

- يلزم مكافحة جرائم الصفقات العمومية وعلاجها حماية للمال العام من كل سوء إستغلال، إنطلاقا من إعادة تكييفها إلى جناية نظرا لخطورتها وآثارها الخطيرة على اقتصاد الدولة وأخلاقيات المجتمع، مع تكثيف الجهود وطنيا ودوليا لقمعها ومكافحتها بتفعيل آليات الوقاية منها و أجهزتها، وذلك بتزويدها بالآليات الضرورية للتصدي للفساد والمفسدين، هذا من جهة.

- حيث أنه ومن جهة ثانية، لابد من تكييف التنظيم القانوني الصفقات مع أحكام وفلسفة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من أجل وضع سياسة شاملة ومتكاملة لقمع الفساد ، و ذلك بضبط أحكامه و إدراج نصوص تتعلق بالجزاء المترتب على مخالفة قواعدها أو إغفال إجراءاتها .

- وجوب حرص الإدارات المتعاقدة على إسناد مهمة إبرام الصفقات العمومية والإشراف على إجراءاتها وكل ما يتعلق بتراتيبها لموظفين أكفاء، لهم الخبرة الكافية التي تمكنهم من استغلال هذه الأداة في إشباع الحاجات العامة الاستغلال الأمثل ، ولهم دراية تامة بكل ما يتعلق بالصفقة من قانون وتنظيم وتدابير وحلول عملية .

- وعليه لابد من الاهتمام بهذا الموظف بالتأكيد على المعايير الموضوعية الخاصة بتعيينه بداية، وتهيئته علميا وعمليا لعملية الإشراف على تراتيب الصفقة بكل شفافية و مصداقية ، وحثه على واجب التحفظ و الإخلاص لوظيفته، مع العمل على تحسين أدائه الوظيفي بتحفيزه ماديا ومعنويا، ومراجعة نظام أجره بانتظام، والحرص على تكوينه زيادة لمداركه المعرفية والعلمية دوريا ، و وقاية وحماية له من كل أنماط الفساد .

و الله ولي التوفيق .